جامعة الموصل
كلية الآداب
قسم الفلسفة

عنوان المحاضرة: القضايا التي تناولتها المحكمة الجنائية العراقية العليا
المادة الدراسية: جرائم نظام البعث في العراق
المرحلة الدراسية: الثانية
مدرس المادة: م. م. محمد عبدالماجود
العام الدراسي: ٢٠٢٥-٢٠٢٦

المحاضرة الثالثة: القضايا التي تناولتها المحكمة الجنائية العراقية العليا

مدخل

ينتقل الفصل الأول بعد المفاهيم العامة إلى الإطار القانوني الذي اعتمدته المحكمة الجنائية العراقية العليا. ويكتسب هذا الجزء أهميته لأنه يحدد الجهة القضائية المختصة ونطاق ولايتها والجرائم التي يمكن أن تنظر فيها. صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، ونص على إنشاء محكمة تتمتع بالاستقلال، وحدد اختصاصها بالنسبة للأشخاص والزمان والموضوع.

لماذا ندرس القانون؟

دراسة الجرائم التاريخية لا تكتمل من دون معرفة القاعدة القانونية التي بُنيت عليها المحاكمات. فالوثائق التاريخية تثبت الوقائع والسياقات، لكن المحكمة تحتاج كذلك إلى نص يحدد الجريمة وعناصر المسؤولية والإجراءات وضمانات المتهم. ولهذا يربط الفصل بين التوثيق التاريخي والتكييف القانوني.

نطاق الفصل

يورد الفصل أن المحكمة تناولت جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب انتهاكات لقوانين عراقية تدخل في نطاق اختصاصها. كما يشير إلى أفعال مرتبطة بالتدخل في شؤون القضاء وإساءة استعمال المنصب وهدر الثروة الوطنية وسياسات الحرب، وفق النصوص القانونية التي أحال إليها قانون المحكمة.

الاختصاص الزماني والشخصي والمكاني

الاختصاص الزماني

ينص قانون المحكمة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن ولايتها تشمل الجرائم الداخلة في اختصاصها والمرتكبة من ١٧ تموز ١٩٦٨ إلى ١ أيار ٢٠٠٣. أهمية هذا القيد أنه يحدد الفترة التي تستطيع المحكمة النظر في الأفعال الواقعة خلالها. فالمحاكم لا تعمل عادة بلا حدود زمنية، وإنما وفق الولاية التي يمنحها لها القانون.

الاختصاص الشخصي

يسري الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين تنطبق عليهم شروط القانون، سواء كانوا عراقيين أو غير عراقيين مقيمين في العراق وفق الصياغة الواردة في المادة الأولى. المقصود بالشخص الطبيعي الفرد، بخلاف الدولة أو المؤسسة بوصفها شخصاً معنوياً. وتبقى المسؤولية الجنائية فردية؛ أي إن المحكمة تبحث في دور كل متهم وأدلته وليس في الانتماء المجرد.

الاختصاص المكاني

يربط القانون الولاية بالجرائم المرتكبة في جمهورية العراق أو أي مكان آخر ضمن الشروط التي حددها .وتظهر أهمية ذلك في القضايا التي قد تتضمن أفعالاً أو نتائج أو ضحايا خارج الحدود. غير أن تحديد الاختصاص في قضية بعينها يحتاج إلى قراءة قرار الإحالة والحكم، لا الاكتفاء بالمادة العامة.

الاختصاص الموضوعي

يشمل القانون أربع فئات رئيسة في مادته المتعلقة بالولاية: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وانتهاكات محددة للقوانين العراقية. هذا التحديد هو الذي يفسر بنية الفصل الأول في الكتاب؛ إذ ينتقل من التعريف العام إلى الجرائم الدولية ثم إلى القضايا التي نظرتها المحكمة.

خلاصة

الاختصاص ليس مسألة شكلية؛ فهو أحد شروط صحة المحاكمة. وعلى الطالب أن يسأل عند كل قضية: هل تقع زمنياً ضمن المدة المحددة؟ هل الشخص داخل الولاية؟ هل الفعل من الجرائم التي خول القانون المحكمة النظر فيها؟

الاختصاص الموضوعي وانتهاكات القوانين العراقية

الجرائم الدولية

خصص قانون المحكمة مواد لتعريف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهذه التعريفات تستند إلى مفاهيم مستقرة في القانون الجنائي الدولي، مع صياغتها ضمن القانون العراقي الخاص بالمحكمة. لذلك لا يكفي وصف الواقعة بأنها «مجزرة» أو «انتهاك» لإثبات إحدى هذه الجرائم؛ لا بد من تحقق العناصر القانونية الخاصة بكل نوع.

القوانين العراقية

يشير الفصل كذلك إلى انتهاكات للقوانين العراقية، من بينها أفعال تتعلق بالتدخل في القضاء أو محاولة التأثير في أعماله، وهدر الثروة الوطنية أو تبديدها، وسوء استخدام المنصب، وبعض السياسات المرتبطة بالتهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة وفق النصوص التي كانت سارية. وهذا يبين أن اختصاص المحكمة لم يقتصر على الجرائم الدولية الثلاث.

مبدأ الشرعية

المبدأ الأساسي في القانون الجنائي هو أن التجريم والعقوبة يحتاجان إلى سند قانوني. وفي القضايا التاريخية المعقدة تظهر أسئلة قانونية تتعلق بالقانون الواجب التطبيق وبالعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي وبمبدأ عدم رجعية القوانين. هذه مسائل قانونية متخصصة عالجها القضاء والباحثون، ومن المفيد للطالب معرفتها من دون تحويل المحاضرة إلى مناظرة سياسية.

التوثيق والإثبات

التوثيق التاريخي قد يشمل الأوامر والقرارات الرسمية وسجلات الأجهزة وشهادات الضحايا والشهود وتقارير الخبراء والطب العدلي والمراسلات. أما المحكمة فتخضع هذه المواد لقواعد الإثبات والإجراءات .لذلك ليس كل ما يرد في كتاب أو شهادة منفردة كافياً وحده لإثبات المسؤولية الجنائية لشخص معين.

المسؤولية الفردية وضمانات المحاكمة

المسؤولية الفردية

القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني يعتمدان مبدأ المسؤولية الفردية: يُسأل الشخص عن دوره الذي يثبته الدليل، مثل ارتكاب الفعل أو المساهمة فيه أو الأمر به أو التحريض عليه ضمن الشروط القانونية .ولا يجوز استبدال ذلك بمسؤولية جماعية قائمة على الانتماء الحزبي أو القومي أو الديني وحده.

قرينة البراءة

ينص قانون المحكمة على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفق القانون، ويقرر ضمانات للمحاكمة العادلة. وهذه نقطة تعليمية مهمة لأنها تميز العدالة القضائية عن الانتقام. دراسة جرائم الماضي تهدف إلى توثيق الوقائع وتحديد المسؤولية على أساس الدليل والإجراءات، لا إلى معاقبة جماعات بأكملها.

حقوق الدفاع

من ضمانات المحاكمة حق المتهم في معرفة التهمة والدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ والطعن وفق القواعد المقررة. وقد وضعت المحكمة قواعد للإجراءات وجمع الأدلة. فهم هذه الضمانات يساعد الطالب على إدراك أن توصيف الجرائم الخطيرة لا يلغي حقوق المتهم، بل يجعل الالتزام بالإجراءات أكثر أهمية.

المحكمة والذاكرة التاريخية

الأحكام القضائية مصدر مهم للمؤرخ لأنها تحتوي على وقائع ووثائق وشهادات وتحليل قانوني، لكنها ليست المصدر الوحيد. يمكن مقارنتها بالوثائق الحكومية والتقارير الدولية والمذكرات والشهادات والدراسات الأكاديمية. المقارنة بين المصادر تساعد على بناء صورة أكثر دقة وتكشف أحياناً اختلاف الأرقام أو التفسيرات.

استنتاج

المحكمة الجنائية العراقية العليا تمثل في الفصل الأول نقطة الالتقاء بين التاريخ والقانون: التاريخ يقدم السياق والوقائع، والقانون يحدد الجريمة والاختصاص والمسؤولية والإجراءات. وهذا التقاطع هو المفتاح لفهم المحاضرتين الرابعة والخامسة.

الخلاصة

يتضح من قانون المحكمة أن دراسة الجرائم المنسوبة إلى النظام السابق لا تقوم على عنوان سياسي عام، بل على تحديد زمني وشخصي وموضوعي. ويُعد هذا ضرورياً لأن المسؤولية الجنائية لا تُثبت إلا بالنسبة إلى أفعال محددة وأشخاص محددين وأدلة قابلة للفحص. كما أن الجرائم الدولية الثلاث تختلف في عناصرها، وهو ما يجعل التمييز بينها محوراً أساسياً في الفصل الأول.